

او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس الخطا من
ثلاث ماله والقدم كله وكذا السجدة فان قطعت احدى يدي رجل
فانكحتها على يده ثم مكف فانكحتها على يده وما لبا ان يمدهت وعلى
ان عاقبتها ان اخطات فانكحتها على اليد وما يحدث منها او على
الجنابة ثم مكف في العمد المثل وفي الخطا ورفع على العاقلة من
مكافاة الباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا يسقط
عن ثلث المال فان مك المقبض له يقطع فقل المقنعه منه وضمن
دبته النفس من قطع قود افرى ورشش اليد من قطع يدين
له عليه قود نفس فعفا عنه **باب** الثمانية في القتل واعتبا
رجالته القود ثبتت بداهة اللوم لا ادرثا فلا يصير احد صخما
عن البقية فلوا قام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه فخذ يقيد
كا في الخطا والدين لا فلو يدهن القاتل على عضو الغايب فما

لما

لما خرقم وسقط القود او كذا القتل عبد بين رجلين احد
عما غايب فان شهد ولما قود بهو خيها بطلت وهي عفو منها
فان صدقها القاتل وحده فكل منهما ثلث الدية واكثرها فلا
شيء لها وللآخر ثلث الدية وان صدقها الاخر فقط فله الثلث
فان اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او القاتل شاهد
قتله بعضا والاخر جهلت انه قتله لنت وان شهدا بقتله وقال
الاجهلتا انه يجر الدية وان اقر كل من الرجلين بقتله من يدي
وقال العاق قتلها فله قتلها ولو قامت بينت بقتل زيد عمرا
وخدي بقتل بكر اياه ورعى العول لفتا والبعد لجانة الذي
لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
القيمة لسيده عبد رمى اليه فاعتق فوصل الجزاء على سحر
رمي جرد اخل فوصل لا على حلال مناه فاحرم فوصل ولا